• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التدخل الانضمامي والاختصامي في الدعوى المدنية وفق قانون المرافعات العراقي النافذ

م.م فلاح حسن جواد
كلية القانون, جامعة دجلة الأهلية, بغداد,العراق
Falah.hassan@duc.edu.iq

الملخص

تناولنا في بحثنا هذا دراسة التدخل الانضمامي والاختصامي في الدعوى المدنية وفق قانون المرافعات العراقي النافذ باعتبارهما من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتأثرة بالنزاع وضمان تحقيق العدالة. وقد ركز البحث على توضيح مفهوم كل من التدخل الانضمامي والاختصامي وأسسها القانونية وشروط قبولها وآثارها على سير الدعوى وحقوق الأطراف.

أن التدخل الانضمامي يتيح للمتدخل الانضمام إلى أحد الخصوم لدعمه في دعواه أو دفاعه دون أن يكون له طلب مستقل ويعتمد أساسه القانوني على مبدأ المصلحة القانونية المباشرة وارتباط التدخل بالدعوى الأصلية بحيث يحقق التوازن بين حماية مصالح المتدخل والحفاظ على فعالية الإجراءات القضائية. أما التدخل الاختصامي فيمنح المتدخل حقًا مستقلًا في المطالبة أو الدفاع عن حقه ضمن نطاق الدعوى ويعد أساسه القانوني قائمًا على مبدأ المصلحة القانونية المباشرة والاستقلال في الطلب بما يضمن حماية حقوق الأطراف المتأثرة وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: التدخل الانضمامي، التدخل الاختصامي، الدعوى المدنية، قانون المرافعات العراقي، الخصومة القضائية.

تاريخ الاستلام: ١٦ /٢٠٢٥/٨ تاريخ القبول: ١ / ٩ /٢٠٢٥ تاريخ النشر: كانون الالأول/٢٠٢٥

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

Intervention by Joinder and Adversarial Intervention in Civil Lawsuits Under the Effective Iraqi Civil Procedure Law

Asst. Lecturer Falah Hassan Jawad

College of Law, Dijlah University, Baghdad, Iraq

Falah.hassan@duc.edu.iq

Abstract

This research examines intervention in civil lawsuits under the Iraqi Civil Procedure Law, focusing on both joinder and compulsory intervention, as key legal mechanisms aimed at protecting the rights of parties affected by litigation and ensuring justice. The study emphasizes the concepts of joinder and compulsory intervention, their legal basis, conditions for acceptance, and their effects on the course of litigation and the rights of parties.

It has been found that joinder allows a third party to join one of the original litigants to support their claim or defense without having an independent claim. Its legal basis relies on the principle of direct legal interest and the linkage of the intervention to the original lawsuit, thereby balancing the protection of the intervener's interests with the efficiency of judicial procedures. On the other hand, compulsory intervention grants the intervener an independent right to claim or defend their own interest within the scope of the lawsuit. Its legal foundation rests on the principles of direct legal interest and independence of claim, ensuring the protection of affected parties and the realization of justice.

The research also addressed the conditions and effects

Keywords: Joinder Intervention, Adversary Intervention, Civil Lawsuit, Iraqi Civil Procedure Law, Judicial Litigation.

Received: 16 / 8 /2025 Accepted: 1 / 9 /2025 Published: December /2025

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

تُعتبر الدعوى المدنية الوسيلة القانونية التي يمكّن المشرّع الأفراد من خلالها من المطالبة بحقوقهم أو حمايتها أمام القضاء فهي الإطار الإجرائي الذي يضمن تحقيق العدالة وإعادة الحقوق إلى أصحابها عبر إجراءات منظمة تحكمها قواعد قانون المرافعات. ومع اتساع نطاق العلاقات القانونية وتعدد أطرافها قد تبرز الحاجة إلى إشراك أطراف آخرين في الخصومة القائمة سواء لمساندة أحد الخصوم في موقفه القانوني أو للدفاع عن مصلحة ذاتية تتأثر مباشرة بنتيجة الدعوى. ومن هنا برز نظام التدخل في الدعوى كآلية إجرائية مهمة تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق مع مراعاة الوقت في حسم الدعاوى القضائية.

ويأخذ التدخل في الدعوى المدنية وفق قانون المرافعات العراقي النافذ شكلين رئيسين: التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي.

١- التدخل الانضمامي هو الذي يقصد منه أن ينضم المتدخل إلى أحد أطراف الدعوى القضائية في طلباته أو دفاعه دون أن يطلب لنفسه حقًا مستقلاً عن موضوع الدعوى الأصلية.
٢- التدخل الاختصامي فيتمثل في دخول شخص ثالث في الدعوى للمطالبة بحقوقه الذاتية المرتبطة بموضوع النزاع بحيث يصبح خصمًا مستقلًا في مواجهة أطراف الدعوى الأصليين.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمسّ مبدأين جوهريين هما:
اولاً- مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يضمن حق كل طرف في عرض دفوعه وأدلته ثانياً- مبدأ حياد القاضي الذي يلتزم بتطبيق القانون على نحو يوازن بين مصالح الأطراف بما فيهم المتدخل الجديد. كما أن تنظيم التدخل في الدعوى يسهم في تجنب تعدد الدعاوى التي تدور حول موضوع واحد مما يحقق السرعة في حسم النزاع ويقلل من تضارب الأحكام.
وقد عالج المشرّع العراقي التدخل بنوعيه في نصوص قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل محددًا شروطه وإجراءاته وآثاره مستندًا في ذلك إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن. إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص يثير العديد من الإشكاليات مثل تحديد المصلحة المشروعة للتدخل والفصل بين التدخل الانضمامي والاختصامي من حيث الشروط والنتائج ومدى التزام المحكمة بقبول التدخل أو جواز رفضه لأسباب معينه.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث في غياب وضوح تطبيق أحكام التدخل الانضمامي والاختصامي في الدعوى المدنية وفق قانون المرافعات العراقي وما يترتب على ذلك من إشكاليات عملية في تحديد المصلحة المشروعة للمتدخل والفصل بين أنواع التدخل وضمان حقوق جميع الأطراف دون تعقيد الإجراءات القضائية المتبعة في سير المرافعات بين اطراف الدعوى."

أهمية البحث:

١. بيان الأساس القانوني للتدخل بنوعيه الانضمامي والاختصامي في قانون المرافعات العراقي وتحليل النصوص القانونية.
٢. توضيح الفوارق الجوهرية بين التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي من حيث الطبيعة والشروط والآثار القانونية المترتبة على ذلك التدخل.
٣. دراسة الإشكاليات العملية التي يثيرها التدخل في الدعوى المدنية من خلال التطبيقات القضائية العراقية.
٤. المقارنة بين التنظيم العراقي للتدخل وبعض التشريعات العربية بهدف استجلاء أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهم.
٥. اقتراح حلول وتوصيات لتطوير النصوص القانونية بما يحقق سرعة الفصل في النزاعات ويحمي حقوق جميع أطراف الدعوى.

أهداف البحث:

١. توضيح الأساس القانوني للتدخل بنوعيه الانضمامي والاختصامي في قانون المرافعات العراقي وتحليل النصوص المنظمة لهما.
٢. بيان الفروق الجوهرية بين التدخل الانضمامي والتدخل الاختصامي من حيث الطبيعة والشروط والآثار القانونية.
٣. دراسة الإشكاليات العملية التي يثيرها التدخل في الدعوى المدنية من خلال التطبيقات القضائية العراقية.
٤. المقارنة بين التنظيم العراقي للتدخل وبعض التشريعات العربية بهدف توضيح أوجه التشابه والاختلاف.
٥. اقتراح حلول وتوصيات لتطوير النصوص القانونية بما يحقق سرعة الفصل في النزاعات ويحمي حقوق جميع الأطراف الدعوى القضائية.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

منهجية البحث:

"يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث يتم وصف النصوص القانونية المتعلقة بالتدخل الانضمامي والاختصامي في قانون المرافعات العراقي النافذ وتحليلها من خلال دراسة أحكام القضاء العراقي ذات الصلة مع الاستعانة بالمقارنة مع التشريعات العربية لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف وبيان النتائج والتوصيات العملية.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول

التدخل الانضمامي في الدعوى المدنيه

يعد التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية أحد أبرز الوسائل الإجرائية التي أتاحها المشرّع لتنظيم مشاركة أطراف إضافيين في النزاع القائم بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق العدالة. ويُعرف التدخل الانضمامي بأنه الانضمام إلى أحد الخصوم في الدعوى المدنية بهدف دعم موقفه القانوني سواء في المطالبة بحق أو في الدفاع عن نفسه دون أن يكون للمتدخل طلب مستقل عن الدعوى الأصلية. ويهدف هذا النوع من التدخل إلى تمكين شخص له مصلحة مباشرة من حماية حقوقه أو مصالحه القانونية من خلال دعم أحد الأطراف الأصليين في النزاع بما يضمن تكافؤ الفرص ويحقق العدالة. (المحمود، ٢٠٠٦، ص١٨)

ويتميز التدخل الانضمامي بعدة خصائص أساسية من أبرزها: أنه لا يخلق دعوى مستقلة جديدة بل يرتبط بالدعوى الأصلية ارتباطًا وثيقًا وأن المتدخل يلتزم بالحدود القانونية التي تسمح له بالمشاركة في الدعوى فقط في نطاق ما يعزز موقف الخصم الذي ينضم إليه وأن المحكمة هي الجهة المختصة بقبول التدخل أو رفضه وفق شروط محددة بما يضمن أن لا يتسبب التدخل في تعطيل سير الدعوى الأصلية أو تعقيدها (العبودي، ٢٠٢٢، ص٧).

تبرز أهمية التدخل الانضمامي في كونه آلية لتوحيد المنازعات المتعلقة بنفس الموضوع ومنع تعدد الدعاوى التي قد تؤدي إلى صدور أحكام متضاربة. كما أنه يعكس توازن المصلحة بين حماية حقوق الأطراف المتأثرة بنتائج الدعوى الأصلية وبين تحقيق الاقتصاد في الوقت القضائي والنفقات الإجرائية. ومن هذا المنطلق فإن التدخل الانضمامي يمثل أداة فعالة لضمان تحقيق العدالة الناجزة دون إطالة الإجراءات أو تحميل المحكمة أعباء غير ضرورية (العبيدي، ٢٠٢١، ص٤٠).

أما من الناحية القانونية فقد نظم المشرّع العراقي التدخل الانضمامي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نص على حق الشخص الذي له مصلحة مباشرة في الانضمام إلى أحد الأطراف الأصليين مشروطًا بأن تكون مصلحته حقيقية ومباشرة. ويشتمل التنظيم القانوني على عدة نقاط رئيسية منها: تحديد مصلحة المتدخل وشروط قبول التدخل وإجراءات تقديم الطلب وحدود المشاركة في الدعوى وآثار التدخل على سير الدعوى وحقوق الأطراف (العبيدي، ٢٠٢١، ص٩).

ويعتبر الفقه القانوني أن التدخل الانضمامي ليس مجرد إجراء شكلي بل هو وسيلة لحماية المصلحة القانونية للمتدخل مع مراعاة حقوق الخصوم الأصليين وعدم الإخلال بمبدأ النزاع القائم. فالهدف الأساسي من التدخل الانضمامي هو ضمان مواجهة عادلة بين الأطراف وحماية المصلحة المشروعة للمتدخل ضمن نطاق الدعوى القائمة. وقد تبنى القضاء العراقي هذا التوجه في العديد من الأحكام مشددًا على ضرورة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وجود مصلحة قانونية حقيقية للمتدخل وأن يكون الانضمام في حدود ما يعزز موقف الخصم الأصلي دون تجاوز حدود الدعوى. (الحكيم واخرون، ٢٠١٢، ص٣٩)

ومن الناحية العملية فإن التدخل الانضمامي يسهم في تجنب التعقيدات التي قد تنشأ عند رفع دعوى جديدة من قبل المتدخل ويتيح للمحكمة الفصل في جميع المطالب المرتبطة بالنزاع في جلسات موحدة بما يضمن وحدة الحكم وسرعة الفصل. كما أنه يعزز من فاعلية الدور الرقابي للقضاء على النزاعات إذ يمكن للمحكمة مراقبة الإجراءات وضبط سير الدعوى بما يحقق العدالة لكل الأطراف سواء الأصليين أو المتدخلين (المحمود، ٢٠٠٦، ص٢٧)

وفي ضوء ما تقدم نرى أن التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية يمثل مزيجًا من حماية الحقوق وضمان فاعلية الإجراءات القضائية وتحقيق الاقتصاد في الوقت والنفقات مما يجعله عنصرًا أساسيًا في النظام القانوني العراقي. ويؤكد هذا الدور على أن التنظيم القانوني للتدخل الانضمامي ليس مجرد نصوص نظرية بل هو أداة عملية للتوفيق بين مصالح الأطراف وضمان استقرار الأحكام وتعزيز الثقة في القضاء.

المطلب الاول

مفهوم التدخل الانضمامي وأساسه القانوني

يُعد التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية أحد أهم الآليات القانونية التي أتاحها المشرّع العراقي لتنظيم مشاركة أطراف إضافيين في النزاعات القائمة بما يسهم في حماية الحقوق وتحقيق العدالة القضائية. ويقصد بالتدخل الانضمامي انضمام شخص ثالث له مصلحة مباشرة في نتيجة الدعوى إلى أحد الخصوم لدعمه في دعواه أو دفاعه دون أن يكون للمتدخل طلب مستقل بذاته خارج نطاق الدعوى الأصلية. ويهدف هذا النوع من التدخل إلى حماية الحقوق والمصالح القانونية للمتدخل مع الحفاظ على مركز الدعوى وعدم تشعبها (العكيلي، ٢٠١٦، ص٩٣).

ويتميز التدخل الانضمامي بعدة خصائص رئيسية أولاً أنه لا يخلق دعوى مستقلة جديدة بل يرتبط بالدعوى الأصلية ارتباطًا وثيقًا بحيث يظل النزاع متمركزًا حول موضوع الدعوى الأساسية. وثانياً أن المتدخل يلتزم بالحدود القانونية التي تسمح له بالمشاركة في الدعوى فقط لدعم موقف الخصم الذي ينضم إليه دون توسيع نطاق النزاع أو إدخال مطالب جديدة لا علاقة لها بالموضوع الأصلي. وثالثاً أن المحكمة هي الجهة المختصة بقبول التدخل أو رفضه وفق شروط محددة بما يضمن عدم تعطيل سير الدعوى الأصلية أو تعقيدها (خطاب، ٢٠١١، ص٦٨).

وتكمن أهمية التدخل الانضمامي في أنه يسهم في توحيد المنازعات ذات الصلة بالموضوع نفسه ويحد من تعدد الدعاوى التي قد تؤدي إلى صدور أحكام متضاربة. كما أنه يعكس توازنًا بين مبدأ حماية الحقوق

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفردية إذ يتيح للمتدخل حماية مصالحه دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة وفي الوقت ذاته يضمن عدم تعقيد الإجراءات القضائية المتبعه (الصاوي، ٢٠٢٢، ص١٠٣).

أما من الناحية القانونية فقد نظم المشرّع العراقي التدخل الانضمامي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نص على حق الشخص الذي له مصلحة مباشرة في الانضمام إلى أحد الخصوم شريطة أن تكون مصلحته حقيقية ومباشرة. ويشتمل التنظيم القانوني على عدة نقاط أساسية منها: تحديد المصلحة القانونية للمتدخل شروط قبول التدخل الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة وحدود المشاركة في الدعوى وآثار التدخل على سير الدعوى وحقوق الأطراف (الصاوي، ٢٠٢٢، ص١٠٦).

ويرى الفقه القانوني أن التدخل الانضمامي ليس مجرد إجراء شكلي بل هو وسيلة لحماية المصلحة القانونية للمتدخل مع مراعاة حقوق الخصوم الأصليين وعدم الإخلال بمبدأ النزاع القائم. فالهدف الأساسي من التدخل الانضمامي هو ضمان مواجهة عادلة بين الأطراف وحماية المصلحة المشروعة للمتدخل ضمن نطاق الدعوى القائمة. وقد أكد القضاء العراقي هذا التوجه في العديد من الأحكام مشددًا على ضرورة وجود مصلحة قانونية حقيقية للمتدخل وأن يكون الانضمام في حدود ما يعزز موقف الخصم الأصلي دون تجاوز حدود الدعوى (جبار، ٢٠٢١، ص٢٣).

كما أن التدخل الانضمامي يسهم في توفير الوقت القضائي إذ يتيح للمحكمة الفصل في جميع المطالب المتعلقة بالنزاع في جلسة واحدة بدلاً من تعدد الدعاوى التي تتناول نفس الموضوع. ويعزز هذا التنظيم من فاعلية القضاء ويضمن استقرار الأحكام وعدم تعارضها مما يرفع من مستوى الثقة بالنظام القضائي ويحقق العدالة الناجزة لكل الأطراف المعنية (خطاب، ٢٠١١، ص٧١).

وفي ضوء ما تقدم يظهر أن التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية يمثل أداة فعالة لحماية الحقوق وضمان فاعلية الإجراءات القضائية وتحقيق الاقتصاد في الوقت والنفقات. كما أنه يعكس حرص المشرّع على تنظيم مشاركة الأطراف الآخرين في النزاع بطريقة تراعي مصالح الجميع دون إطالة الإجراءات أو تعقيدها بما يعزز الهدف الأساسي للقانون المدني وهو حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني

شروط وآثار التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية

يمثل التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية أداة قانونية مهمة لحماية مصالح طرف ثالث له علاقة بالدعوى الأصلية إلا أن المشرّع لم يترك هذا التدخل مفتوحًا بلا ضوابط بل وضع مجموعة من الشروط القانونية لقبول التدخل لضمان عدم تعقيد الدعوى أو الإخلال بحقوق الخصوم الأصليين. هذه الشروط تشكل حجر الزاوية لفهم طبيعة التدخل الانضمامي وآثاره القانونية على سير الدعوى ومن هذه الشروط.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أولًا: شروط قبول التدخل الانضمامي

١. وجود مصلحة قانونية مباشرة للمتدخل في الدعوى القضائية:

يُعد وجود مصلحة حقيقية ومباشرة للمتدخل الشرط الأهم لقبول التدخل. فالمصلحة القانونية تعني أن يكون للمتدخل حق شخصي أو علاقة قانونية تؤثر نتيجتها بشكل مباشر على حقوقه أو مصالحه. ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وليست قائمة على دوافع غير قانونية أو لأغراض التأخير أو التعطيل (خليل، ٢٠٢٢، ص٣٧).

٢. ارتباط التدخل بالدعوى الأصلية:

لا يجوز للمتدخل أن يرفع دعوى مستقلة أو يطالب بحق لا علاقة له بالدعوى الأصلية. فالتدخل الانضمامي يقتصر على دعم موقف أحد الخصوم في الدعوى القائمة سواء في مطالبه أو دفاعه بحيث يبقى موضوع النزاع ومركز الدعوى كما هو دون تشعب (جبار، ٢٠٢١، ص٢٦).

٣. تقديم طلب التدخل ضمن الإجراءات المقررة قانونيًا:

يجب على المتدخل تقديم طلبه أمام المحكمة المختصة وفق المواعيد والإجراءات التي نص عليها قانون المرافعات المدني العراقي بما يشمل ذكر الأسباب القانونية والوقائع التي تبرر التدخل وإثبات المصلحة القانونية المباشرة (خليل، ٢٠٢٢، ص٤٢).

٤. عدم الإضرار بالخصوم الأصليين أو بتسيير الدعوى:

يشترط ألا يؤدي قبول التدخل إلى تعطيل سير الدعوى أو إلحاق ضرر بحقوق الخصوم الأصليين. وهذا الشرط يعكس التوازن بين حماية مصالح المتدخل وبين الحفاظ على فعالية الإجراءات القضائية المتبعة (الصاوي، ٢٠٢٢، ص١٠٧).

ثانيًا: آثار التدخل الانضمامي على الدعوى المدنية

١. تأثيره على سير الدعوى القضائية:

قبول التدخل الانضمامي يؤدي إلى مشاركة المتدخل في جلسات الدعوى ويحق له تقديم دفوعه وأدلته لدعم موقف الخصم الذي انضم إليه. ومع ذلك يظل موضوع الدعوى كما هو ولا يحق للمتدخل المطالبة بحق مستقل خارج نطاق الدعوى الأصلية. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرّع على توحيد النزاع في دعوى واحدة وتقليل تعدد الدعاوى.

٢. تأثيره على حقوق الخصوم الأصليين:

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

لا يغير التدخل الانضمامي من مركز الخصوم الأصليين فهم يحتفظون بكامل حقوقهم القانونية بما في ذلك الحق في تقديم الدفوع والأدلة والطعن في الأحكام. إلا أن وجود المتدخل قد يعزز موقف أحد الخصوم مما يؤثر على احتمالات نجاح الدعوى ويعكس الديناميكية القانونية في حماية المصالح المتقاربة.

٣. تأثيره على الحكم النهائي:

على الرغم من مشاركة المتدخل في الدعوى إلا أن الحكم النهائي يصدر بالنسبة للخصوم الأصليين والمتدخل ضمن نطاق الدعوى نفسها. ويصبح الحكم شاملًا لجميع الأطراف المشاركين مما يعكس فائدة التدخل الانضمامي في تجنب تعدد الأحكام وتضاربها حول نفس النزاع.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية

يُعد التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية أحد أهم الإجراءات القانونية التي ينظمها قانون المرافعات المدني العراقي النافذ إذ يتيح لطرف ثالث الدخول في النزاع القائم ليس فقط لدعم أحد الخصوم كما هو الحال في التدخل الانضمامي بل للمطالبة بحق مستقل وذاتي له علاقة مباشرة بموضوع الدعوى الأصلية. ويهدف هذا النوع من التدخل إلى حماية مصالح المتدخل وضمان عدم إقصائه عن الحقوق التي تتأثر بنتائج النزاع مع الحفاظ على سير الدعوى القضائية بشكل منظم وفعال (حسون، ٢٠٢٣، ص١٣٤).

يمكن تعريف التدخل الاختصامي بأنه حق قانوني يمنح لشخص ثالث له مصلحة مباشرة في موضوع الدعوى الأصلية بأن ينضم إلى النزاع كخصم إضافي ويصبح له طلب مستقل يضاف إلى الدعوى القائمة. ويتميز التدخل الاختصامي عن التدخل الانضمامي بعدة عناصر أساسية: أولا أن المتدخل الاختصامي يتمتع بحق مستقل بحيث يمكنه المطالبة أو الدفاع عن حقه الخاص ضمن نطاق الدعوى نفسها وثانيا أن دوره في الدعوى لا يقتصر على دعم أحد الخصوم بل يمكنه اتخاذ موقف مستقل يؤثر على مجريات النزاع ونتيجة الحكم (حسون، ٢٠٢٣، ص١٣٩).

وتكمن أهمية التدخل الاختصامي في عدة محاور أبرزها: حماية الحقوق والمصالح القانونية للأطراف المتأثرة بنتيجة الدعوى ومنع الضياع أو الإهمال القانوني لمصالح المتدخل كما يسهم في وحدة النزاع القضائي إذ يتم الفصل في جميع المطالب ذات العلاقة في دعوى واحدة مما يقلل من تعدد الدعاوى والحكم المتعارض. ومن جهة أخرى يعكس التدخل الاختصامي قدرة النظام القضائي على استيعاب الأطراف المتعددة وتحقيق العدالة بين الجميع بما يحافظ على التوازن بين مصالح الأطراف وفعالية القضاء (إسماعيل، ٢٠٢٢، ص١٨٣).

أما من الجانب القانوني فقد نظم المشرّع العراقي التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدني رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نص على أن الشخص الذي له مصلحة مباشرة في الدعوى يحق له الانضمام كخصم إضافي والمطالبة بحقه المستقل شريطة أن يكون التدخل خلال المراحل المقررة قانونيًا وأن يقدم طلبه وفق الإجراءات المنصوص عليها أمام المحكمة المختصة. ويشتمل التنظيم القانوني على عدة نقاط أساسية من أهمها: تحديد المصلحة القانونية للمتدخل شروط قبول التدخل الإجراءات الواجب اتباعها وآثار التدخل على سير الدعوى وحقوق الأطراف الأصلية (هندي، ٢٠٠٦، ص٩٣).

ويعد التدخل الاختصامي وسيلة لضمان تحقيق العداله إذ يمكن للمتدخل أن يرفع دعوى فرعية أو يطالب بحق مرتبط بالموضوع الأصلي بينما تظل المحكمة تحتفظ بسلطتها في تنظيم الإجراءات وضبط سير الدعوى. وقد أكدت الأحكام القضائية العراقية على أهمية وجود مصلحة قانونية حقيقية للمتدخل وعلى

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أن التدخل الاختصامي يجب أن يتم في حدود ما يحمي الحقوق دون الإخلال بسير الدعوى أو بحقوق الخصوم الأصليين (حسون، ٢٠٢٣، ص١٥٣)

من الناحية العملية فإن التدخل الاختصامي يؤدي إلى تعدد المراكز القانونية داخل الدعوى الواحدة حيث يصبح لكل طرف (الأصلي أو المتدخل) موقف مستقل يعرض فيه دفوعه وأدلته. ومع ذلك فإن هذا التنوع في المراكز لا يؤدي إلى تشعب الدعوى بشكل يخل بالنظام القضائي إذ أن المحكمة تظل المرجع النهائي في الفصل بكل مطالب الأطراف ضمن جلسات موحدة مما يعكس كفاءة القضاء ويضمن استقرار الأحكام (هندي، ٢٠٠٦، ص٩٧).

فضلًا عن ذلك فإن التدخل الاختصامي يساهم في حماية المتدخل من فقدان حقوقه القانونية إذ يمكنه المطالبة بحقوقه دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة قد تستغرق وقتًا أطول وتكلف نفقات إضافية. كما أنه يعزز من دور المحكمة في تحقيق العدالة الناجزة والشاملة لجميع الأطراف المتأثرة بالنزاع ويضمن أن جميع الحقوق والمصالح التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدعوى يتم النظر فيها بصورة واحدة متكاملة (هيكل، ٢٠٢٢، ص٧٧).

وعليه فإن التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية يمثل أداة قانونية متقدمة تعكس نضج النظام القضائي العراقي وتجمع بين حماية الحقوق الفردية وضمان فاعلية الإجراءات القضائية وتحقيق الاقتصاد في الوقت والنفقات مع احترام مبادئ العدالة والإنصاف لجميع الأطراف. ويؤكد هذا التنظيم القانوني قدرة القضاء على مواجهة تعقيدات الحياة القانونية واستيعاب مصالح الأطراف المتعددة ضمن دعوى واحدة بما يخدم الهدف الأساسي للقانون المدني وهو حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

المطلب الاول

مفهوم التدخل الاختصامي وأساسه القانوني

يُعد التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية أحد أهم الامور القانونية التي نص عليها المشرّع العراقي في قانون المرافعات النافذ المدني ويهدف إلى حماية مصالح طرف ثالث له علاقة مباشرة بموضوع الدعوى الأصلية. ويقصد بالتدخل الاختصامي انضمام شخص ثالث إلى الدعوى القائمة كخصم مستقل للمطالبة بحق قانوني خاص به مرتبط مباشرة بالموضوع الأصلي للنزاع بحيث يصبح له موقف مستقل يمكنه من الدفاع عن حقه أو المطالبة به أمام المحكمة دون أن يكون دوره مقتصرًا على دعم أحد الخصوم كما في التدخل الانضمامي (النيداني، ٢٠٢١، ص٧٩).

يتميز التدخل الاختصامي بعدة عناصر أساسية أولها أن المتدخل الاختصامي يتمتع بحق مستقل بذاته وثانيها أن له مصلحة مباشرة في موضوع الدعوى الأصلية وهو ما يتيح له المطالبة بحقه بشكل قانوني واضح ومنظم. ويعكس هذا النوع من التدخل حرص المشرّع على حماية جميع الحقوق المتأثرة بنتائج

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الدعوى وضمان أن لا تُحرم الأطراف الثالثة من حقوقها القانونية لمجرد أنها لم تكن طرفًا أصليًا عند رفع الدعوى (مليجي، ٢٠٢٢، ص٨٩).

ويهدف التدخل الاختصامي لتحقيق عدة أهداف أبرزها: حماية الحقوق والمصالح القانونية للمتدخل منع تعدد الدعاوى التي قد تؤدي إلى صدور أحكام متعارضة وتحقيق وحدة النزاع القضائي. ومن خلال تنظيم هذا النوع من التدخل يضمن القانون العراقي عدم تعطيل الإجراءات القضائية الأصلية وتحقيق العدالة الناجزة لجميع الأطراف بما في ذلك المتدخل الذي يصبح جزءًا من الدعوى بشكل قانوني رسمي (العالم، ٢٠٠٥، ص٤٧).

أما من الناحية القانونية فقد نظم المشرّع العراقي التدخل الاختصامي في قانون المرافعات المدني رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل محددًا الأساس القانوني لقبول التدخل وآثاره على سير الدعوى. ويقوم هذا الأساس على مبدأ المصلحة القانونية المباشرة للمتدخل والذي يشترط أن تكون للمصلحة علاقة فعلية ومباشرة بنتيجة الدعوى بحيث تؤثر بشكل مباشر على حقوق المتدخل أو مصالحه القانونية. كما يقوم الأساس القانوني على مبدأ استقلال الطلب حيث يحق للمتدخل الاختصامي المطالبة بحق مستقل ضمن نطاق الدعوى القائمة بما يمنحه مركزًا قانونيًا مستقلًا عن الخصوم الأصليين ويضمن تمثيل مصالحه بطريقة عادلة ومنظمة أمام المحكمة (مليجي، ٢٠٢٢، ص٩٩).

وقد نص القانون العراقي أيضًا على عدة نقاط مهمة فيما يتعلق بالتدخل الاختصامي منها: إجراءات تقديم طلب التدخل شروط قبوله نطاق المشاركة في الدعوى وآثار التدخل على سيرها وحقوق الأطراف. وتقوم المحكمة بدراسة طلب التدخل وفق هذه الشروط مع التأكد من وجود مصلحة قانونية حقيقية للمتدخل ومدى ارتباط التدخل بالموضوع الأصلي للدعوى وضمان عدم الإضرار بالخصوم الأصليين أو تعطيل سير الإجراءات القضائية (النيداني، ٢٠٢١، ص٩٣).

ويؤكد الفقه القانوني أن التدخل الاختصامي ليس مجرد إجراء شكلي بل هو وسيلة فعالة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية إذ يمنح المتدخل القدرة على المطالبة بحقوقه ضمن نطاق الدعوى القائمة ويجنب الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة قد تستغرق وقتًا أطول وتكلف نفقات إضافية. كما أنه يعكس حكمة المشرّع في تنظيم النزاع القضائي وتوسيع نطاق حماية الحقوق لجميع الأطراف المعنية (النيداني، ٢٠٢١، ص٩٧).

ومن الناحية العملية فإن التدخل الاختصامي يسهم في توحيد النزاع القضائي وفصل جميع المطالب المرتبطة بالموضوع في جلسة واحدة مما يقلل من تعدد الأحكام واحتمالية صدور أحكام متعارضة. كما أنه يعزز من قدرة المحكمة على إدارة النزاع بكفاءة ويضمن تحقيق العدالة الناجزة لجميع الأطراف بما في ذلك المتدخل الذي يصبح طرفًا قانونيًا مستقلًا.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وعليه يظهر أن التدخل الاختصامي وأساسه القانوني في قانون المرافعات العراقي يمثلان مزيجًا من حماية الحقوق وضمان فاعلية الإجراءات القضائية وتحقيق الاقتصاد في الوقت والنفقات مع احترام مبادئ العدالة والإنصاف. فهو أداة قانونية متقدمة تعكس قدرة النظام القضائي على مواجهة تعقيدات الحياة القانونية واستيعاب مصالح الأطراف المتعددة ضمن الدعوى المدنية بما يخدم الهدف الأساسي للقانون المدني وهو حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني

شروط وآثار التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية

يمثل التدخل الاختصامي في الدعوى المدنية أحد الإجراءات القانونية الهامة التي تهدف إلى حماية مصالح الأطراف الثالثة المتأثرة بنتيجة النزاع وضمان تمثيل حقوقها بطريقة قانونية منظمة. ولضمان فاعلية هذا التدخل وتحقيق العدالة دون الإضرار بالخصوم الأصليين أو تعطيل سير الدعوى وضع المشرّع العراقي مجموعة من الشروط القانونية لقبول التدخل والتي تشكل الأساس الذي يحدد نطاقه وآثاره.

أولًا: شروط التدخل الاختصامي

١. وجود مصلحة قانونية مباشرة للمتدخل في الدعوى:

الشرط الأهم لقبول التدخل الاختصامي هو أن يكون للمتدخل مصلحة قانونية حقيقية ومباشرة في نتيجة الدعوى الأصلية. فالمصلحة القانونية تعني أن تكون للمتدخل علاقة مباشرة بحق أو التزام موضوع النزاع بحيث يتأثر مصيره القانوني بنتيجة الحكم. ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وليست قائمة على دوافع غير قانونية مثل التأخير أو تعطيل الإجراءات (المحمود، بدون سنة نشر، ص٧).

٢. استقلال طلب المتدخل في الدعوى القضائية:

على عكس التدخل الانضمامي الذي يقتصر على دعم أحد الخصوم فإن التدخل الاختصامي يمنح المتدخل حقًا مستقلًا في المطالبة أو الدفاع عن حقه. ويعني ذلك أن للمتدخل مركزًا قانونيًا متميزًا ويمكنه تقديم مطالبه ودفاعه وفقًا لنطاق الدعوى دون أن يكون مجرد داعم للخصم الأصلي (هيكل، ٢٠٢٢، ص١٠١).

٣. الارتباط بالموضوع الأصلي للدعوى القضائية:

يجب أن يكون التدخل الاختصامي مرتبطًا بشكل وثيق بموضوع النزاع الأصلي فلا يجوز للمتدخل تقديم طلبات لا علاقة لها بالموضوع المطروح أمام المحكمة. ويضمن هذا الشرط عدم تشعب الدعوى أو تحويلها إلى نزاع جديد يخل بالنظام القضائي ويعقد الإجراءات (المحمود، بدون سنة نشر، ص١٩).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٤. التقيد بالإجراءات القانونية المقررة وفق القانون :

يشترط أن يقدم المتدخل طلبه وفق المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات العراقي متضمنًا بيان الأسباب القانونية والوقائع التي تبرر التدخل وإثبات المصلحة القانونية المباشرة مما يضمن قبول التدخل ضمن حدود النظام القانوني

٥. عدم الإضرار بالخصوم الأصليين:

يجب أن يكون التدخل بطريقة لا تعطل سير الدعوى أو تمس حقوق الخصوم الأصليين إذ أن قبول التدخل يرتبط دائمًا بالموازنة بين حماية حقوق المتدخل وضمان فعالية الدعوى (العالم، ٢٠٠٥، ص٤٩).

ثانيًا: آثار التدخل الاختصامي

١. تأثيره على سير الدعوى:

قبول التدخل الاختصامي يجعل للمتدخل حق المشاركة في جميع جلسات الدعوى وتقديم دفوعه وأدلته الخاصة والمطالبة بحقه المستقل. ومع ذلك يظل النزاع متعلقًا بالموضوع الأصلي مما يعكس هدف المشرّع في توحيد المنازعات وتجنب تعدد الدعاوى.

٢. تأثيره على حقوق الخصوم الأصليين:

رغم انضمام طرف جديد كخصم مستقل فإن حقوق الخصوم الأصليين تظل محفوظة بما في ذلك الحق في الدفاع وتقديم الأدلة والطعن في الأحكام. إلا أن وجود المتدخل قد يعزز موقف أحد الخصوم أو يخلق ديناميكية قانونية جديدة مما يجعل النزاع أكثر شمولية وعدالة (المحمود، بدون سنة نشر، ص٢٣).

٣. تأثيره على الحكم النهائي بالدعوى:

يصدر الحكم النهائي شاملاً جميع الأطراف بما في ذلك المتدخل الاختصامي ويحدد حقوقه والتزاماته ضمن حدود الدعوى. ويسهم هذا التنظيم في تجنب صدور أحكام متعارضة وتوفير وحدة النزاع القضائي.

٤. تحقيق الاقتصاد القضائي:

من أهم آثار التدخل الاختصامي أنه يقلل من الحاجة لرفع دعاوى مستقلة من قبل المتدخل مما يوفر الوقت والنفقات القضائية ويعزز كفاءة المحكمة في إدارة النزاع ويضمن الفصل في جميع المطالب المرتبطة بالموضوع في جلسة واحدة.

٥. تعزيز العدالة الواقعية والقانونية:

التدخل الاختصامي يعكس قدرة النظام القضائي على حماية الحقوق الفعلية لجميع الأطراف ويضمن النظر في جميع المصالح القانونية ذات الصلة بالنزاع مع الحفاظ على مبادئ العدالة والإنصاف (العالم، ٢٠٠٥، ص٥٩).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة:

إن التدخل الانضمامي والاختصامي في الدعوى المدنية وفق قانون المرافعات العراقي النافذ يمكن تأكيده على أن كلا النوعين من التدخل يمثلان أدوات قانونية حيوية لحماية الحقوق وتحقيق العدالة مع مراعاة وحدة النزاع وكفاءة الإجراءات القضائية. فقد تبين من خلال الدراسة أن التدخل الانضمامي يتيح للشخص الانضمام إلى أحد الخصوم لدعمه في دعواه أو دفاعه دون أن يكون له طلب مستقل بينما يمنح التدخل الاختصامي المتدخل حقًا مستقلًا في المطالبة أو الدفاع عن حقه ضمن نطاق الدعوى القائمة ما يضمن تمثيل مصالح جميع الأطراف المتأثرة بالنزاع

وأظهرت الدراسة أن الأساس القانوني لكلا النوعين قائم على مبدأ المصلحة القانونية المباشرة للمتدخل واحترام استقلال الطلب في حالة التدخل الاختصامي وضمان ارتباط التدخل بالموضوع الأصلي للدعوى. ويُعد هذا الأساس القانوني حجر الزاوية الذي يحقق التوازن بين حماية حقوق المتدخلين وضمان سير الدعوى بكفاءة وفعالية. كما أشار البحث إلى أن الفقه والقضاء العراقي أكدا على ضرورة أن يكون التدخل قائمًا على مصلحة حقيقية ومباشرة وأن لا يؤدي إلى تعطيل سير الدعوى أو الإخلال بحقوق الخصوم الأصليين.

وعلى صعيد الشروط والإجراءات فإن الدراسة أوضحت أن القوانين العراقية تشترط استيفاء عدد من الشروط لقبول التدخل أهمها: وجود مصلحة قانونية حقيقية الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة لتقديم طلب التدخل والارتباط بالموضوع الأصلي للدعوى وعدم الإضرار بالخصوم الأصليين. وتلك الشروط تهدف إلى ضمان النظام القضائي وحماية الحقوق بطريقة متوازنة ومنظمة بما يعكس حرص المشرّع على تحقيق العدالة والإنصاف لجميع الأطراف.

أما فيما يخص آثار التدخل الانضمامي والاختصامي فقد أظهر البحث أن لها تأثيرًا واضحًا على سير الدعوى فهي تمنح المتدخل حق المشاركة في جلسات المحكمة وتقديم دفوعه وأدلته والمطالبة بحقوقه مع الحفاظ على حقوق الأطراف الأصلية. كما أن التدخل يسهم في توحيد النزاع القضائي وتحقيق الاقتصاد في الوقت والنفقات وتقليل تعدد الدعاوى ومنع صدور أحكام متعارضة. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن التدخل يمثل أداة عملية لضمان العدالة الواقعية والقانونية في آن واحد.

في ضوء ما تقدم يتضح أن التدخل الانضمامي والاختصامي في الدعوى المدنية يمثلان عنصرين تكميليين ضمن نظام المرافعات العراقي يحققان الهدف الأساسي للقانون المدني وهو حماية الحقوق وضمان العدالة. كما يعكس تنظيمهما القانوني نضج النظام القضائي العراقي وقدرته على استيعاب الأطراف المتعددة وحماية مصالحهم ضمن دعوى واحدة بما يضمن سرعة الفصل وتقليل التعقيدات الإجرائية.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التوصيات:

١. تعزيز التدريب القانوني توفير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين حول آليات التدخل الانضمامي والاختصامي لضمان التطبيق الصحيح للنصوص القانونية.
٢. تطوير التشريعات والإجراءات القانونية ومراجعة قانون المرافعات العراقي لتوضيح الشروط والآثار القانونية للتدخل الانضمامي والاختصامي بما يقلل من التعقيدات والإشكالات العملية.
٣. رفع مستوى الوعي لدى الأطراف: نشر الوعي القانوني لدى المواطنين والأطراف المتنازعة حول حقوقهم وواجباتهم في حالات التدخل الانضمامي والاختصامي.
٤. تعزيز سرعة حسم الدعاوى والعمل على تسهيل الإجراءات القضائية المرتبطة بالتدخل لتقليل التأخير وضمان إنجاز الدعوى بكفاءة وعدالة.
٥. تشجيع الدراسات المقارنة: دعم الدراسات القانونية المقارنة للاستفادة من التجارب الدولية في تطوير آليات التدخل بما يتوافق مع خصوصية النظام القضائي العراقي.

المقترحات:

١. اقتراح تعديل بعض نصوص القانون لتوضيح الحالات التي يجوز فيها التدخل الانضمامي والاختصامي بشكل أكثر دقة لتجنب التفسيرات المختلفة.
٢. اقتراح إنشاء دليل إجرائي موجه للقضاة والمحامين يشرح خطوات التدخل الانضمامي والاختصامي بالتفصيل مع أمثلة عملية.
٣. اقتراح تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لتعريف جميع الأطراف القانونية بالممارسات الصحيحة للتدخل وأثرها على سير الدعوى.
٤. اقتراح تطوير آليات التقاضي الإلكتروني لتسهيل تسجيل التدخل الانضمامي والاختصامي ومتابعته بشكل أسرع وأكثر شفافية.
٥. اقتراح إجراء دراسات مقارنة مع قوانين دول أخرى لتبني أفضل الممارسات وتحسين فاعلية هذه الآليات في القضاء المدني العراقي.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)،العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٢٩٣ - ٣١٠
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المصادر:

الكتب

١. جبار، علي. (٢٠٢١). الإدخال الجبري للشخص الثالث في دعوى اختصام الغير. ط٦، بغداد: المكتبة القانونية.
٢. الحكيم، عبد المجيد والبكري، والبشير، عبد الباقي محمد طه. (٢٠١٢). مصادر الالتزام الجزء السادس. بغداد: مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. خطاب، ضياء شيت. (٢٠١١)٠ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: مطبعة العاني.
٤. خليل، عبد الله (٢٠٢٢). الوجيز في قانون أصول التجارية والمدنية. ج٦.
٥. الصاوي، أحمد. (٢٠٢٢). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٦. العالم، عبد الرحمن. (٢٠٠٥). شرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز. ج٢، ط٢، بغداد: المكتبة القانونية.
٧. العبودي، عباس. (٢٠٢٢). شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الموصل: دار الكتب للطباعة.
٨. العبيدي، عواد حسين. (٢٠٢١). محاضرات في قانون المرافعات المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ – دراسة تطبيقية للمحكمة الافتراضية، بغداد: دار المسلة للطباعة والنشر.
٩. العكيلي، رحيم حسن. (٢٠١٦). دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط٢.
١٠. المحمود، مدحت (بدون سنة نشر). شرح قانون المرافعات المدنية. ج٢، العاتكة لصناعة الكتب.
١١. المحمود، مدحت. (٢٠٠٦). شرح قانون المرافعات المدنية. ط٤. بغداد: المكتبة القانونية.
١٢. مليجي، أحمد. (٢٠٢٢). الموسوعة الشاملة للتعليق على قانون المرافعات، ج٦، ط١، بدون ذكر دار النشر.
١٣. النيداني، حسن. (٢٠٠١). مبدأ وحدة الخصومة في قانون المرافعات. القاهرة: دار الجامعة الجديد.
١٤. هندي، أحمد. (٢٠٠٦). ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات. الإسكندرية: دار الجامعية.
١٥. هيكل، علي أبو عطية. (٢٠٢٢). الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد.

الرسائل والاطاريح

١. إسماعيل، لؤي عبد الحق. (٢٠٢٢). التنظيم القانوني للارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية (رسالة دكتوراه). جامعة تكريت، كلية الحقوق.
٢. حسون، مروة سامي. (٢٠٢٣). التدخل في الدعاوى المدنية، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). كلية القانون، جامعة بغداد.